فصل في خيار العيب وما يذكر معه للمشتري بقيد زدته بقولي جاهل اعم من تعبيره بالتوكيل بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في نحو ذلك خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صري الما في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهين في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام وكتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التوا وانقباض لا مفلفل السودان وحبس ما قناة او رحى ارسل اي ما كل منهما عند البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار به اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسوال عنه وبظهور عيب بقيد زدته بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ ينقص بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها اي العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك كخصا بالمد حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصا اعم من قوله كخصا رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وعض ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخر منه وهو الناشي من تغير المعدة لما ذكر كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما ذكر كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول منه بفراش ان خالف العادة بان اعتاده في غير اوانه لما ذكر كان او انثى فقولي من زيادتي ان خالف العادة راجع للمسلتين سوا احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينيذ من ضمان البايع او حدث بعده اي القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطعه المبيع العبد او الامة بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش وبمضيه اى

البيع

اي المبيع البايع لجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شي له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع على مسلتي الردة والمرض مونة تجهيزه فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع حيوانا او غيره بشرط براة من العيوب في المبيع بري عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله فقط فغير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراة فقال له المشتري به دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسماية دل قضا عثمان على البراة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولو شرط البراة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلا يبرا من ذلك ولو شرط البراة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق بري منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيع بقيد زدته بقولي غير ربوي بيع بجنسه حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه او وقفه او استولد الامة ثم علم عيبه فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي الماخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا وهو اي الارش جز من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجز الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب

Copyright © King Saud University